

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٧٢)
من القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ، النص الآتي :

«لا يجوز أن يزيد عدد الزائرين للمسجون أو المحبوس احتياطياً عن اثنين في المرة الواحدة للزيارة العادية إلا بموافقة مدير أو مأمور السجن بعد التثبت من وجود ضرورة تقتضي ذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عدد الزائرين على أربعة أشخاص».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/١٠/١٣

وزير الداخلية

منصور عيسوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١١ س ٢٥٢١٨